

## \*ITU-R M.489-2 التوصية

**الخصائص التقنية لتجهيزات المهاتفة الراديوية التي تشغله الخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF) مع مباعدة تبلغ 25 kHz فيما بين القنوات**

(1995-1978-1974)

**ملخص**

تصف هذه التوصية الخصائص التقنية لمرسلات ومستقبلات (أو مرسلات-مستقبلات) المهاتفة الراديوية على الموجات المترية (VHF) المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية بمباعدة 25 kHz فيما بين القنوات (التبديل S18 [التبديل 18] من لوائح الراديو (RR)). وتصف كذلك الخصائص الإضافية للمرسلات-المستقبلات الالزامية لتشغيل المناداة الرقمية الانقائية (DSC).

إن جمعية الاتصالات الراديوية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات،

**إذ تضع في اعتبارها**

- (أ) أن القرار رقم 308 للمؤتمر الإداري العالمي للراديو، جنيف، 1979، ينص على:
- أن تراعي كل تجهيزات الهاتف الراديو على الموجات المترية (VHF) المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية مبدأ المباعدة بين القنوات بقدر 25 kHz بحلول 1 يناير 1983؛
- (ب) أن التبديل S18 [التبديل 18] من لوائح الراديو يعطي جدولًا لترددات الإرسال في الخدمة المتنقلة البحرية يقوم على مبدأ المباعدة بين القنوات بقدر 25 kHz؛
- (ج) أن اللجنة الكهربائية الدولية (IEC)، قد دعيت في الرأي 42، إلى إبلاغ قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بأى اقتراح تقدمه حول طرائق الفياس المطبقة على التجهيزات الراديوية التي تستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية، وأن هذه الطرائق قد تكون مناسبة كذلك للتجهيزات الراديوية المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية؛
- (د) أن هناك حاجة إلى تحديد الخصائص التقنية لتجهيزات المهاتفة الراديوية المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية العاملة على الموجات المترية (VHF) بمباعدة 25 kHz فيما بين القنوات،

**توصي**

- 1 أن على تجهيزات الهاتف الراديوى بتشكيل التردد على الموجات المترية (VHF) المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة عند الترددات المحددة في التبديل S18 [التبديل 18] من لوائح الراديو، أن تستجيب للخصائص التالية:

**1.1 خصائص عامة**

- 1.1.1 ينبغي أن تكون الإرسالات من الصنف F3E/G3E.
- 2.1.1 ينبغي أن يكون عرض النطاق اللازم 16 kHz.
- 3.1.1 ينبغي أن يستعمل فقط تشكيل الطور (تشكيل التردد مع تشديد مسبق قدره 6 dB لكل ثمانية).

---

\* يجب أن ترفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T).

ملاحظة من الأمانة: إن الإحالات في هذه التوصية إلى لوائح الراديو (RR) ترجع إلى لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995. وستدخل هذه الأحكام من لوائح الراديو حيز التنفيذ في 1 يونيو 1998. وعند الحاجة وضعت بين معرفتين الإحالات المقابلة لأحكام لوائح الراديو السارية حالياً.

**4.1.1** يجب أن يكون انحراف التردد الذي يقابل تشكيلًا نسبته 100% أن يكون قريباً قدر الإمكان من  $5 \pm \text{kHz}$ . ويجب ألا يتتجاوز انحراف التردد بأي حال من الأحوال  $5 \pm \text{kHz}$ . ويعتبر استخدام دارات تحديد الانحراف حتى يكون أقصى انحراف للتردد يمكن الحصول عليه مستقلاً عن التردد السمعي للدخل.

**5.1.1** في الحالات التي تستعمل فيها الأنظمة مزدوجة التشغيل أو شبه المزدوجة، يجب أن يستمر أداء التجهيزات الراديوية في استيفاء كل متطلبات هذه التوصية.

**6.1.1** ينبغي أن تصمم التجهيزات تصميمياً يسمح بأن يتم التغيير من إحدى القنوات المخصصة إلى أخرى خلال فترة أقصاها خمس ثوان.

**7.1.1** ينبغي أن تستقطب الإرسالات رأسياً عند المصدر.

**8.1.1** يجب أن تكون للمحطات التي تستعمل المناداة الرقمية الانتقائية المقدرات التالية:

(أ) كشف وجود إشارة على التردد  $156,525 \text{ MHz}$  (القناة 70)،

(ب) منع إرسال أي نداء أوتوماتياً، ما عدا نداءات الاستغاثة والسلامة، عندما تكون القناة مشغولة بالنداءات.

## 2.1 المرسلات

**1.2.1** ينبغي ألا يتتجاوز التفاؤت المسموح به لتردد مرسلات المحطات الساحلية  $5 \times 10^{-6}$  وألا يتتجاوز التفاؤت المسموح به لتردد مرسلات المحطات على السفن  $10 \times 10^{-6}$ .

**2.2.1** ينبغي لسوية الإرسال الهامشي على تردد منفصل معين، حين تفاص في حمولة بدون ردية تساوي معاوقة الخرج الأساسية للمرسل، أن تكون مطابقة لأحكام التذييل S3 [التذييل 8] من لوائح الراديو.

**3.2.1** ينبغي ألا تتجاوز ، قدرة الموجة الحاملة عادة في مرسل محطة ساحلية قيمة  $50 \text{ W}$ .

**4.2.1** ينبغي لقدرة الموجة الحاملة في مرسل محطة سفينة ألا تتجاوز قيمة  $25 \text{ W}$ . وينبغي أن تتوفر وسائل كفيلة بتحفيض هذه القدرة بسهولة إلى  $1 \text{ W}$  أو أقل في حالة وصلات المدى القصير، ما عدا فيما يخص تجهيزات المناداة الرقمية الانتقائية العاملة على التردد  $156,525 \text{ MHz}$  (القناة 70) التي تكون فيها إمكانية تخفيض القدرة اختيارية (انظر الفقرة 7.3 من "توصي" في التوصية ITU-R M.541).

**5.2.1** ينبغي ألا يتتجاوز الحد الأعلى لنطاق الترددات السمعية  $3 \text{ kHz}$ .

**6.2.1** ينبغي ألا تتجاوز قدرة إشعاع الخزانة  $25 \text{ W}$ . وقد تفرض قيم أدنى في بعض البيئات الراديوية.

## 3.1 المستقبلات

**1.3.1** ينبغي للحساسية المرجعية أن تكون متساوية للقيمة  $2,0 \mu\text{V}$  (e.m.f) أو أقل منها، من أجل قيمة مرجعية معينة نسبة الإشارة إلى الضوضاء عند خرج المستقبل.

**2.3.1** ينبغي أن تساوي انتقائية القنوات المجاورة  $70 \text{ dB}$  على الأقل.

**3.3.1** ينبغي لنسبة رفض الاستجابة الهامشية أن تساوي  $70 \text{ dB}$  على الأقل.

**4.3.1** ينبغي أن تساوي نسبة نبذ التشكيل البيني للتردد الراديوي  $65 \text{ dB}$  على الأقل.

**5.3.1** ينبغي لقدرة أي إرسال هامشي، تفاص عند طرف الهوائي، ألا تتجاوز  $2,0 \text{ nW}$  لأي تردد منفصل. وقد تفرض قيم أدنى، في بعض البيئات الراديوية.

**6.3.1** ينبغي للقدرة المشعة الفعالة الصادرة من أي إشعاع هامشي من الخزانة على أي تردد قد يصل إلى  $70 \text{ MHz}$ ، ألا تتجاوز  $10 \text{ nW}$ . وينبغي ألا تتجاوز الإرسالات الهامشية التي تزيد على  $70 \text{ MHz}$   $10 \text{ nW}$ ، قيمة  $10 \text{ dB}$  بأكثر من 6 dB لكل ثمانية في أي تردد قد يصل إلى  $1000 \text{ MHz}$ . وقد تفرض قيم أدنى في بعض البيئات الراديوية.

**2** أن يتم الرجوع أيضاً إلى التوصيتين ITU-R SM.331 وITU-R SM.332 وإلى منشورات اللجنة IEC المتعلقة بطرائق القياس.